

## 34- التعليق على القواعد الأصولية لابن اللحام - فضيلة الشيخ أ د سامي الصقير - 6 ربيع الأول 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. قال ابن اللحام غفر الله له ولشيخنا والحاضرين ولجميع المسلمين ومنها لو غصب زيتا فخلطه بمثله هل يجوز له التصرف فيه ام لا؟ قال الامام احمد في رواية ابي طالب وهذا قد اخالط اوله - [00:00:01](#)

اخره واعجب الي ان يتذرع عنه كله ويتصدق به وانكر قول من قال يخرج منه قدر ما خلطه. واختار ابن عقيل في فنونه التحرير لامتزاج الحال امتزاج الحرام بالحلال واستحالة افراد احدهم - [00:00:18](#)

عن الاخر وعلى هذا بنى على انه اشتراك. وعن احمد رواية اخرى انه استهلاك فيخرج فيخرج القدر الحرام ولو من غيره سوف يخرج سلام عليكم سيخرج قدر الحرام ولو من غيره قاله شيخنا - [00:00:36](#)

ومنها الاكل من مال من فيه. وهذا اقرب ان ما ذكره اخيرا انه يخرج لو اخالط زيته بزيت انه يخرج قدر الحرام يعني قدر الزيت الذي اخالط بزيته - [00:00:55](#)

ويحتاط في ذلك احسن الله اليك رحمه الله. ومنها الاكل من مال من في ماله حرام. هل يجوز ام لا؟ في المسألة اربعة اقوال. وسألة لا مقلوبة صح احسن الله اليك - [00:01:10](#)

رحمه الله في المسألة اربعة اقوال احدها التحرير مطلقا قطع به شرف الاسلام عبدالوهاب بن ابي الفرج في كتابه المنتخب قبيل باب الصيد. وعلى القاضي وجوب الهجرة من دار الحرب بتحريم الكسب عليه هناك. لاختلاط الاموال لاخذهم المال - [00:01:38](#)

من غير جهته ووضعه في غير حقه وقال الزكي في نهايته هذا قياس المذهب كما قلنا في اشتباه الاولاني الطاهرة بالنجسة وقدمه ابو الخطاب في انتصاره وقال ابن عقيل في فنونه في مسألة اشتباه الاولاني قد قال الامام احمد لا يعجبني ان يأكل منه. وسألة المروني اباه وسائل المروني - [00:01:57](#)

ابا عبد الله عن الذي يعامل بالربا يؤكل عنده؟ قال لا قد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا ومؤكله وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالوقوف عند الشبهة. القول الثاني - [00:02:20](#)

ان زاد الحرام على الثالث حرم الكل. والا فلا قدمه في الرعاية لأن الثالث ضابط في مواضع والثالث ان كان الاكثر الحرام حرم والا فالا اقامة للاكثر مقام الكل قطع به ابن الجوزي في المنهاج - [00:02:36](#)

طيب هذى مسألة يقول ومنها الاكل من مال من في ماله حرام هل يجوز املاً وذكروا الاقوال والمال الحرام الذي يكون عند الغير تارة يكون محراً بكتبه يعني حراماً لكتبه - [00:02:54](#)

المكتسب من الربا والغش وتارة يكون محراً لعينه وتارة يكون محراً بحق الغيب فهمتم ما يكون عند الغير من حرام او من مال محروم او من شيء محروم اعم تارة يكون محراً لكتبه - [00:03:13](#)

كما لو كان ماله مكتسباً من الربا او الغش والخداع يفتش في البيوع ونحو ذلك والثاني ان يكون محراً لعينه محراً بعينه خنزير ما حرم الشارع مثلاً من من النجاسات وغيرها - [00:03:37](#)

وتارة يكون محراً لحق الغير كالمسروق اما اذا كان محراً لعينه مثل خمر الخنزير وهنا لا يجوز الاكل منه في حال من الاحوال وكذلك ايضاً اذا كان محراً بحق الغير - [00:04:01](#)

كالممسروق بمعنى ان انك تعلم ان هذه الشاة التي عنده غصبها او سرقها ايضا لا يجوز لك ان تأكل او هذا المال الذي بيده سرقه لا يجوز لك واما اذا كان المال الذي في يده - 00:04:20

محرما لكتبه اي اكتتبه الربا عن طريق الربا او الغش او الخداع. فذكر المؤلف رحمه الله اقوالا وال الصحيح انه لا يحرم بمعنى انه يجوز لك ان تأخذ لان القاعدة ان ما حرم لكتبه - 00:04:42

فانه يحرم على الكاسب خاصة ما كان من الاموال محرما لكتبه فانه يحرم على الكاسب خاصة يعني على مكتتبه فمثلا لو فرض ان رجلا كان يتعامل بالربا او بالغش ومات وخلف مالا عظيما - 00:05:03

هل يجوز لورثته ان ينتفعوا بهذا المال ؟ الجواب ؟ نعم واسمه يكون علي لكن لو ان هذا المال الذي خلفه يعلمون انه مسروق انه سرقه من فلان او غصبه من فلان حينئذ - 00:05:25

لا يجوز ولهاذا وهذا قد جاء عن ابن مسعود رحمه رضي الله عنه انه قال لك مغممه وعليه مغرمه اذا كل مال حرم بكتبه فانه يحرم على مكتتبه خاصة دون غيرها - 00:05:43

ويدل لذلك ان اهل العلم رحهم الله قالوا ان الانسان اذا كان في يده مال محرم لكتبه انه يجب ان يخرجه تخلصا منه طيب اذا اخرجه تخلصا منه يعطيه من ؟ سيعطيه فقير - 00:06:04

لو كان محرما لما جاز للفقير ان ينتفع به المهم ان المال المحرم هو حرام على مكتتبه خاصة دون غيرها لكن يجب عليه ان يتخلص من هذا المحرم او من قدر المحرم - 00:06:23

فيخرجه لا تقربا الى الله ولكن تخلصا منه لا تقربا بان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبة فيدفعه الى فقير او يضعه في موضع من الموضع في بناء مسجد - 00:06:44

واما كون بعض الناس يعني ينكر ان يبذل مثل هذا الماء في بناء مساجد فلا وجه للانكار يا وجه للانكار ويقول كيف تضع مالا محرما في مسجد وبعدهم يعني يخفف ويقول يوضع في مسجد لكن في دورات المياه - 00:07:04

لأنها مستقدرة والصواب انه يجوز ان يوضع في مسجد اصلا وفرعا لان هذا المال حرام على من على مكتتبه دون غيره. ولذلك لو كان حراما على وجه الاطلاق ما جاز لمن بذل له المال ان ينتفع به. ولقلنا - 00:07:26

ولقلنا لهذا الشخص هذا المال المحرم الذي عندك احرقه ما ينتفع به احد. ولا احد يقول بذلك. يقول المؤلف رحمه الله عدم التحرير مطلقا قل الحرام او كثر لكن - 00:07:47

يكره وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته الان عرفنا ان ما حرم لكتبه يحرم على الكسب خاصة لكن ما حكم اكل الانسان من هذا المال المحرم. او اجابة دعوة هذا الذي يكتتب مالا محرما - 00:08:02

نقول هنا الاصل الجواز. لكن قد يحرم وقد يكره وقد يباح فاذا كان ترك الاكل اذا كان ترك الاكل فيه ردع له وزجر بحيث انه اذا دعاك مثلا لم تجب دعوته ودعا الاخر لم يجب دعوته. قال لماذا لا يجيبون دعوتي ؟ عرف انه بسبب ماذا ؟ بسبب المال المحرم - 00:08:23

ارتعد وانزجر حينئذ نقول يحرم ان تجيب الدعوة لان في ترك الاجابة لان في ترك الاجابة ردعا وزجرا له او يكره او بيعا بحسب الحال. فالانسان ينظر الى المصلحة. ولهاذا قال لكن يكره وتقوى الكراهة وتضعف - 00:08:50

بحسب كثرة الحرام وقلته وبحسب ايضا ما يقتضيه ما تقتضيه المصلحة. نعم نعم كيف يعني اموال ايه نعم الاشياء هذي لا ما دام تعلم انها مسروقة ما يجوز تعين السارقة لان بيع ويدهب يسرق مرة ثانية - 00:09:10

الله اليكم قال رحمه الله ومنها لو طلق احدى زوجتيه ولم ينوي معينة حرمتا الى البيان. حرمتا حرمة الى البيان وبماذا يحصل ؟ روایتان المذهب بالفرعية والثانية بتعيينه فعليهما هل وطوه تعين ام لا - 00:09:54

في المسألة وجها طيب هذه مسألة يقول لو طلق احدى زوجتيه ولم ينوي معينا بان قال احدى زوجتي طالق ولا زوجتان قلنا من نوبت ؟ قال ما نوبت احد كيف يقول المؤلف حرمت - 00:10:17

يعني انه لا يجوز ان يقرب واحدة منها الى البيان يعني الى ان يتبيّن الى ان يبيّن او يعين احداهما ماذا يصنع ؟ نقول اما ان يعين

ويقول او اريد بقول احدى زوجتي فلانة - 00:10:33

وما ان يخرج احدهما او تخرج. احدهما بالقرعة. ولهذا قال روایتان المذهب بالقرآن والثانية بتعيینه الى اخره نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله ومنها لو طلق معينة ونسیها او قال ان كان هذا الطائر غرابة فهذه طلاق. وان لم يكن - 00:10:51

هذه وجہل فعن الامام احمد روایتان احدهما يجنبها حتى يتبيّن يجتنبها احدهما يتجنبها حتى يتبيّن بناء على القاعدة اختار اختياره الشيخ ابو محمد. والثانية نقلها الجماعة واختارها اکثر الاصحاب. انها تخرج بالقرعة - 00:11:14

طيب هذه مسألة بل مسألتان لو طلق معينة ونسیها رجل له زوجتان وطلق احدهما بعینها لكن فيما بعد نسي قد نسيت التي اوقعت عليها الطلاق هي فاطمة او هي هند - 00:11:40

ماذا يصنع؟ نقول هنا تخرج بقرعة تخرج قرعة فيقرع بينهما فاذا اقرأ بينهما وخرجت القرعة على فاطمة ما هي المطلقة او على هند فهي المطلقة لانه لا سبيل الى اخراج - 00:12:00

المطلقة الا بالقرآن فاذا اقرع بينهما وخرجت احدهما ولنفرض ان التي خرجت عليها القرآن فاطمة بقي عنده من بعد مدة مدة من الزمن وجد انه ذكر او وجد ورقة كتبها وهو ناسي قد نسيها ان التي طلقها هي هند - 00:12:21

واضح الان؟ وطلق احدى زوجتي اناسی قلنا ماذا؟ اولاً آآ تخرج بالقرآن عمل القرعة فخرجت على فاطمة ففارقها قلنا فاطمة الان حکما هي المطلقة هي المطلقة. بقي عنده ماذا بعد مدة - 00:12:51

ذكر ذكر او مثلاً كان يفتش في اوراق ووجد قد كتب اني طلقت زوجتي مين ده فماذا يصنع نقول هنا يفارقها لانه تبيّن انها هي المطلقة ويسترد فاطمة تبيّن انها ليست هي - 00:13:14

المطلقة قال العلماء ما لم تتزوج او تكون القرعة بحكم حاكم فاذا قدر ان فاطمة التي طلقت خرجت من العدة بعد ثلاثة اشهر وتزوجت وهذا الرجل وجد الوثيقة ان المطلقة هي هند - 00:13:40

واراد ان يسترد فاطمة نقول ليس لك ذلك لانها بانك حينئذ تبطل حق الزوج الثاني او كانت القرعة بحكم حاكم يعني القاضي هو الذي عمل القرآن ايضا لا يستردها. لان قرعة القاضي حكمه - 00:14:04

حاکمه وحينئذ راحت الثنین فاطمة ها وهند اعانه الله يقول او قال ان كان هذا الطائر غرابة فهذه طلاق وان لم يكن وهذه وجہل لو مر طائر وقال ان كان هذا الطائر غرابة - 00:14:25

فهند وان لم يكن غرابة ففاطمة طلاق ومر الطائر ولا يدری هل هو آآ غراب او ليس غراب. هنا الان نتیقنا ان احدهما طلاق لانه اما غراب واما غير غراب - 00:14:49

اما غراب واما غير غراب فحينئذ نقول تخرج ايضا بقرعة. لكن لو قال ان كان هذا الطائر غرابة ففاطمة طلاق وان كان آآ حمامه ففلانة طلاق ومر الطائر ولا يدری - 00:15:12

نقول لا تطلقوا اي واحدة احتمال الا يكون غرابة والا يكون حمامه شفتو الفرق اذن المسألة تاع المسألة الأولى لو قال ان كان هذا الطائر غرابة ففاطمة طلاق وان لم يكن غرابة فهند طلاق - 00:15:31

ومر الطائر يقول ان ان الطائي غراب فتطلق فاطمة ان لم يتبيّن انه غراب فتطبق اذا احدهما طلاق بكل حال لان هذا الطالب اما غراب واما غير غراب - 00:15:51

لكن المسألة الثانية لو قال ان كان هذا الطائر غرابة ففاطمة طلاق وان كان حمامه وفلانة طلاق ومر ولا يدری حينئذ نقول لا تطلق لا هذه ولا هذه. في احتمال ان يكون صرا - 00:16:07

نسرا اي طائرة من الطيور. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله ومنها لو قال الزوج ان كان هذا الطائر غرابة فزوجتي طلاق ثلاثة. وقال الآخر ان لم يكن غرابة فزوجتي طلاق ثلاثة ولم - 00:16:24

الطائر وجب الكف في في صح وجهين. نعم هذا المسألة لكن من شخصين رجالان وقفوا ومر طائر قال ان كان هذا الطائر غرابة كزوجة طلاق ثلاثة. وقال الآخر ان لم يكن غرابة فزوجتي طلاق ثلاثة - 00:16:42

ومر الطاير ولا يدرى هو اما غراب او غير غراب فاحداهم يقينا فحينئذ تخرج كما تقدم بقرآن نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله ومنها الذبيحة في بلدة فيها مجوس وعبدة اوثان يذبحون. فلا يجوز اكلها وان جاز ان تكون - 00:17:00

وان جاز ان تكون ذبيحة مسلم. وكذلك ان كان فيها اخلاق الذبيحة في بلدة او في بلد فيه مجوس او عبدة اوثان يذبحون لا يجوز اكلها تقريبا للاعم الالغب لو كانت هذه البلاد ليس فيها اهل كتاب لا يهود ولا نصارى. كل من فيها من الوثنين - 00:17:26

او من الملاحدة فلا يجوز الأكل حتى لو قدر ان فيها قلة من المسلمين او فيها مسلم تقريبا لمن؟ تقريبا للكثير لأن ذبائح الوثنين لا تحل. نعم احسن الله اليكم. يعني حينئذ اذا قدر ان فيهم ان ان فيها - 00:17:47

مسلمين لكن فيها وثنين فحينئذ لا ندري هل هذه الذبيحة التي مسلم او غير مسلم والنبي صلى الله عليه وسلم كما في الحديث قال اذا ارسلت كلبك وخالطه كلاب لم يسمى عليها فلا تأكل - 00:18:13

فإنك لا تدري ايهما قتله مثلا ارسل كلبة المعلم قال باسم الله وانطلق الكلب ثم وجد الكلب ووهد معه كلاب. ووهد الصيد قد مات ولا يدري هل الذي قتل هذا الصيد هو كلبه او الكلاب - 00:18:33

فهل يحل او لا يحل لا يحمل ان يكون موت هذا الصيد بسبب الكلاب الاخرى كذلك ايضا مسألة اخرى لو انه رمى صيدا كان هناك صيد على شجرة ورمي هذا الصيد ثم - 00:18:54

سقط الصيد الماء هناك غدير او بيرته فسقط ومات. ووجد الطائرة ميتا هل يجوز الأكل او لا يجوز الأكل نقول هنا ان كان الجرح حينما اطلق عليه الرصاص البندقية ان كان الجرح موحدا - 00:19:09

يعني مثلا الرصاصة اخترقت احشاءه بحيث ان الانسان يتيقن ان الموت حصل بسبب الرمي فحينئذ وان كان الرمي ضعيفا بحيث انه خرق شيء بسيطا ووجدها ميتا غريقا فان فحينئذ لا يحل احتمال ان يكون مات بالغرام - 00:19:28

وان كان الجرح يتحمل ان يكون سبب الموت ويتحمل انه مات بسبب الفرق. فايضا لا يحل نعم الله اليكم قال رحمة الله فاما ان كان ذلك في بلد الاسلام فالظاهر اباحتها. لأن المسلمين لا يقررون في بلدتهم ما لا يحل بيع - 00:19:55

ظاهرا. نعم. قاله في المغني ومنها لو نسي صلاة من خمس فهل يلزمها قضاء الخمس ام لا؟ المذهب عندنا لزوم قضاء الخمس وينوي بكل واحدة وعنه يلزمها المغرب وفجر رباعية. بناء على ان نية التعين لا تشترط. طيب هذه مسألة لو ان شخصا نسي صلاة من يوم - 00:20:15

يقول مثلا بالامس او قبل امس هناك صلاة لم اصليها. لا ادري الفجر الظهر العصر المغرب العشاء ماذا يلزم؟ المذهب انه يصلی خمس صلوات ينوي بكل واحدة فرض فيصلی ركعتين ينوي الفجر - 00:20:40

اصلي اربعا ينوي الظهر ثم اربعا ينوي العصر ثم ثلاثا المغرب ثم اربع العشاء لاجل ان يخرج من العهدة بيقين. احتمال ان تكون الفجر او العصر او الظهر او المغرب او العشاء - 00:20:58

القول الثاني انه يصلی ثلاث صلوات يصلی ثنائية وثلاثية ورباعية ثنائي الاحتمال ان تكون الفجر ثلاثة احتمال تكون المغرب رباعية لاحتمال ان تكون الظهر او العشاء القول الثالث في هذه المسألة انه ينظر ما يغلب على ظنه - 00:21:11

يقول ما الذي يغلب على ظنك؟ لقد يغلب على ظني انها العصر. يقول صل ولو العصر او صلي وانوي المغرب او وهكذا. لكن لو فرض انه ليس عنده غلبة ظن فحينئذ يأتي القول الثاني انه يصلی ثنائية وثلاثية ورباعية لكن لو غلب على ظنه احدى الصلاة احدى - 00:21:35

صلوات صلاها. الله اعلم - 00:21:57